الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2024

23 فيفري 2024

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 45 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 حول توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم و مراجعة نسبها.

الملحـــق : أمثلة تطبيقية

مـــلـخص
توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ومراجعة نسبها

I. نصّ الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 على :

1- توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم ليشمل علاوة على المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي والملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات، المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكاباريات.

2- توظيف نسبة 3 % بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية.

3- توظيف نسبة 5 % بالنسبة إلى الكاباريات.

4- الترفيع في نسبتي الأتاوة المذكورة كما يلي :

- من 1 % إلى 3 % بالنسبة إلى المطاعم السياحية المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي.
- من 3 % إلى 5 % بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات.

II. يستثنى من تطبيق الأتاوة:

- رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين،
- المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية ،
- رقم المعاملات المتأتي من العقود والإتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار والتي إكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024.

تمّ بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم والترفيع في نسبتيها .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023 و تحليل أحكام الفصل المذكور.

I- التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2023

تم بمقتضى الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة إحداث أتاوة الدعم توظف لفائدة الصندوق العام للتعويض تستوجب على:

- المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي بنسبة 1 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.
- الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات بنسبة 3 % من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وتستخلص الأتاوة كما يلي:

- بالنسبة إلى الملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والمطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وللضريبة على الشركات على أساس تصريح شهري في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة،
- بالنسبة إلى المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي ومحلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

هذا وتجدر الإشارة أن الحلويات التقليدية تصنف ضمن المرطبات وتخضع بالتالي لأتاوة الدعم. في حين تبقى الصناعات الغذائية من البسكويت والحلويات المحفوظة والمعلبة غير معنية بالأتاوة المذكورة.

II- إضافات قانون المالية لسنة 2024

بهدف تغطية جزء من نفقات الدعم الذي تتحمله الدولة ووضع بعض الأنشطة على قدم المساواة بخصوص أتاوة الدعم تم بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 توسيع مجال تطبيق أتاوة الدعم والترفيع في نسبتيها.

1) ميدان تطبيق الأتاوة

تمّ توسيع مجال تطبيق الأتاوة ليشمل علاوة على المطاعم المصنفة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي والملاهي والملاهي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية ومحلات صنع المرطبات ما يلي:

- المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والتي تم التنصيص عليها بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية،
- المطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية على معنى الفصل 14 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،
- الحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية،
- الكباريات.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية على غرار المقروض والزلابيا والمخارق والغريبة بجميع أنواعها والبسكويت بجميع أنواعه واليويو ومحشي تطاوين والدبلة على أن تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

2) قاعدة ونسب الأتاوة

أ. قاعدة الأتاوة

توظف الأتاوة على أساس رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات. وعلى أساس رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري. ويستثنى من تطبيق الأتاوة رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

ب. نسب الأتاوة

حددت نسبتي الأتاوة كما يلي:

- 3 % بالنسبة إلى المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وقاعات الشاي والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية.
- 5 % بالنسبة إلى الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكباريات ومحلات صنع المرطبات.

3) مآل الأتاوة

لا تضمّن أتاوة الدعم ضمن فواتير البيع.
ولا تطرح الأتاوة المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

4) طرق إستخلاص الأتاوة

تستخلص الأتاوة كما يلي :

أ. بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات على أساس:

- تصريح شهري يودع خلال:

✓ الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
✓ الثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
✓ العشرين يوما الأولى بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

- أو تصريح ثلاثي خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري الذين يختارون الانضواء إلى النظام الحقيقي أو الذين تم إلحاقهم بالنظام الحقيقي والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار.

ب. بالنسبة إلى الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق أحكام الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2024 إبتداء من غرة جانفي 2024.

إلا أنه لا تطبق النسب الجديدة على العقود والاتفاقيات المبرمة مع وكلاء الأسفار ووكالات الأسفار ووكالات الأسفار عن بعد ووكلاء تنظيم الرحلات والتي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل غرة جانفي 2024. ويمكن إكتساب التاريخ الثابت طبقا لأحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وبالتالي وبالنسبة إلى العقود المبرمة باللغة الأجنبية بين وكلاء الاسفار أو وكالات الأسفار أو وكالات الأسفار عن بعد أو وكلاء تنظيم الرحلات والمؤسسات السياحية وباعتبار صعوبة التعريف بالإمضاء عليها فإنه لا يتم توظيف الأتاوة على العقود المبرمة قبل غرة جانفي 2024 والتي تم

إيداعها بالمندوبيات الجهوية للسياحة الراجعة لها بالنظر المؤسسات السياحية قبل هذا التاريخ مقابل تسليم وصل.

ويجب أن يتضمن الوصل بكل دقة تاريخ العقد وموضوعه وأطرافه بما لا يدع أي مجال للشك في إرتباط الوصل بالعقد حتى يتم إعتماد التاريخ الوارد بالعقد كتاريخ ثابت على معنى الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود.

مع العلم وأن العقود والإتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية وشركات الخدمات غير معنية بهذا الاستثناء حيث تبقى خاضعة لأتاوة الدعم.

تلغي هذه المذكرة وتعوض المذكرة العامة عدد 29 لسنة 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشملالي